

المطالب الشعبية بين الحتمية الدستورية وجدية التطينات السياسية

د. عباس فريد
أستاذ جامعي

الجزء الأول

منذ إعلان بوتفليقة استقالته من منصب رئاسة الجمهورية، بعد ضغط من مؤسسة الجيش التي طالبتة بالتنفيذ الفوري لنص المادة 102، والتي كانت بدورها تحت ضغط المسيرات السلمية المطالبة بتغيير النظام من جهة، ومناورات "القوى غير الدستورية" من جهة أخرى،

انتجعت أنظار الشعب إلى كيفية تطبيق المادة 7 من الدستور التي طالب بها وسانده في ذلك قائد الأركان مضيقا إليها المادة 8. قصد الاستجابة الكلية لمطالبه، التي يبدو أنه مصر على تحقيقها كلها.

اختلفت الآراء والحلول المقترحة للأزمة، فبين الجيش الوطني الشعبي الذي يصر على الحل في إطار الدستور، والذي ساندته فيه الطبقة السياسية التي كانت موالية لنظام بوتفليقة، وبين الحلول السياسية التي تنادي بها المعارضة السياسية، وبين الشعب الذي لا يثق في الحل الأول، ويرى فيه أنه مجرد طريقة لإنقاذ النظام، وغير مستقر بعد على الحل الثاني متخوفا من تحويل حراكه وحدوث انقسامات في صفوفه.

إن تطور الأزمة السياسية الجزائرية فرضت قوتين متضامتين لحد الآن، هما مؤسسة الجيش الوطني الشعبي من جهة، والشعب من جهة أخرى. لا السلطة السياسية المؤقتة قادرة على إيجاد الحلول، ولا معارضة ممثلة لترفع انشغالات الشعب وتقنعه بخريطة طريق معينة لحل الأزمة.

ولكون المؤسسة الدستورية الوحيدة التي لا تزال تحظى اليوم بثقة وتضامن الشعب الجزائري هي مؤسسة الجيش الوطني الشعبي لسليل جيش التحرير، لاسيما بعد دورها الفعال في دفع رئيس الجمهورية السابق بوتفليقة للاستقالة بعد إصرارها على تفعيل نص المادة 102 من الدستور، فإن الشعب الجزائري يطمح أيضا أن يلعب الجيش دورا في رحيل رجالات النظام ومتابعة "العصابة" مثلما اتفقا على تسميتها، خاصة وأن قائد الأركان تعهد في بيانه المؤرخ في 30 مارس 2019 على أنه سيقف مع الشعب حتى تتحقق مطالبه كاملة غير منقوصة.

غير أن النظرة الموحدة والمشاركة التي كانت بين الشعب وقيادة الأركان قبل رحيل بوتفليقة عن الحكم لم تعد كذلك بعد استقالته، حيث تنمسك هذه الأخيرة بإطار الدستور وتعتبره الحل الوحيد للخروج من الأزمة، بينما يرى الشعب أن مطالبه لا يمكن أن تتحقق إذا تم الاستمرار في تفعيل جميع آثار المادة 102.

فهل سيضطر الشعب في النهاية إلى اختيار الحل في إطار الدستور

باعتباره أسهل الحلول وأقل مخاطر بالنسبة للدولة، لاسيما وأن قيادة الأركان تصر على هذا الحل وطلبت من الشعب الصبر والتراجع عن مطالبه التعجيزية ومواقفه المتعنتة، مقابل تطمينات حول مآل مطالبه، أم أنه سيعصر على التلبية الفورية لمطالبه من خلال الضغط المستمر على المؤسسات القائمة واللجوء لاختيار ممثلين عنه، قصد تنظيم حراكه؟

أولا: الحتمية الدستورية

يبقى الغموض قائما لدى بعض شرائح المجتمع فيما يتعلق بمآلات تفعيل نص المادة 102 من الدستور، حيث يتساءلون عم إذا كان ذلك سيستجيب للمطالب المشروعة المرفوعة خلال المسيرات السلمية المتعاقبة، أم أنه سيتم من خلالها الائتلاف حول تلك المطالب؟ النقاش كبير والآراء متباينة، ولكن السؤال يبقى دائما مطروحا.

إن تفعيل نص المادة 102 من الدستور يخضع لثلاث مراحل: المرحلة الأولى تصدت في انسحاب بوتفليقة من الحكم، والمرحلة الثانية توجت بتنصيب رئيس مجلس الأمة كرئيس دولة لفترة انتقالية مدتها 90 يوما. أما المرحلة الثالثة والأخيرة فهي إجراء الانتخابات الرئاسية في 4 جويلية 2016.

إن التمسك بالتطبيق الحرفي لنص المادة 102 من الدستور وتفعيل جميع أشارها، وإن كان سيحل الأزمة الدستورية، فإنه لا يمكن أن يحل بذاته الأزمة السياسية المرتبطة بتغيير منظومة الحكم، حيث سينسف لا محال مطلب تغيير النظام الذي يطالب به الشعب، نظرا للحتميات الدستورية التي تفرضها المادة 104 من الدستور، والمتمثلة فيما يلي:

■ تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها تسعون (90) يوما، وفي هذا الإطار يسأل البعض عن إمكانية تعيين شخصية أخرى بدلا من "بن صالح" الذي يرفضه الشعب؟ إن البديل الوحيد دستوريا هو رئيس المجلس الدستوري في حالة إثبات شغور رئاسة مجلس الأمة المقترنة باستقالة رئيس الجمهورية، غير أن هذا الحل قد تجاوزه الزمن، حيث لا يصلح بعد تنصيب "بن صالح" كرئيس دولة،

الذي أصبح حتمية دستورية، أما في حالة استقالته فنكون أمام فراغ دستوري، يحكم أن الدستور الحالي لم يتعرض إطلاقا لحالة حدوث مانع أو استقالة رئيس الدولة المعين بناء على نص المادة 102، وبالتالي لم ينص على البديل الدستوري، ولا يمكن التأسيس على الحالة الأولى لتعيين رئيس المجلس الدستوري كرئيس دولة، وكل إجراء من هذا القبيل لا يعدو أن يكون سياسيا ولا يستند لأي أساس دستوري. كما أن الإشكال ليس في الشخصية التي يتم تنصيبها أو تعيينها، إنما في الصلاحيات والمهام المحددة له دستوريا، فحتى لم تم تعيين شخصية مستقلة وذات مصداقية ومقبولة شعبيا، إلا أنه لا يمكن له القيام بأكثر مما يمكن أن يقوم به "بن صالح" أو "بلعيز" على رأس الدولة، ما عدا ربما كسب ثقة الشعب.

■ استمرار الحكومة القائمة في ممارسة مهامها، فليس لرئيس الدولة تعيين حكومة جديدة، أو تعديل أو إقالة الحكومة القائمة، فتلك الحكومة القائمة هي التي ستنظم الانتخابات الرئاسية المقبلة التي تتوج المرحلة الانتقالية.

ويتساءل البعض عن إمكانية استقالة هذه الحكومة لإتاحة الفرصة لتعيين بدلها مثلا حكومة كفاءات. إن مثل هذا الإجراء غير وارد في الدستور، الحالة الوحيدة التي تعرض إليها هو حالة ترشح الوزير الأول للانتخابات الرئاسية، حيث يستقيل وجوبا ويعوضه حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة، مما يعني أنه لا ينبغي لرئيس الدولة قبول استقالة الطاقم الحكومي، لأن ذلك سيؤدي إلى فراغ مؤسساتي بحكم الفراغ الدستوري، حيث يمنع نص المادة 104 على رئيس الدولة أن يعين طاقما حكوميا جديدا، ولا يوجد أي نص صريح أو ضمني يرخص له بعكس ذلك.

لذلك تطبقا لضحوى الأحكام الدستورية لا ينبغي لرئيس الدولة قبول استقالة الحكومة في المرحلة الانتقالية، باستثناء الوزير الأول الذي يترشح لرئاسة الجمهورية، وما إلزام رئيس الدولة بتعويضه من أحد أعضاء الطاقم الحكومي إلا دليل على إطلاق منع رئيس الدولة تعيين طاقم جديد للحكومة، وكل إجراء يتخذ خارج هذا الضحوى الدستوري فهو حل

سياسي ولا يستند لأي آلية دستورية. ■ بقاء جميع المؤسسات الدستورية على حالها (البرلمان، المجلس الدستوري) فليس لرئيس الدولة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة أو تغيير تشكيلة المجلس الدستوري، باستثناء حالة استقالة الأعضاء المعينين من بينهم رئيس المجلس، ويبقى نفس المجلس هو الذي سيسهر على صحة نتائج الانتخابات الرئاسية المقبلة.

■ لا يجوز لرئيس الدولة المبادرة بالتعديل الدستوري، أو اللجوء لاستثناء الشعب حول القضايا ذات الأهمية الوطنية.

■ ليس لرئيس الدولة التشريع بالأوامر.

■ لا يمكن لرئيس الدولة أن يقرر تغيير الإطار القانوني العام ومجال تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لأنه محدد بموجب الدستور (المادة 194)، مع إمكانية رئيس الدولة تعيين رئيس وأعضاء هذه الهيئة.

■ قيام رئيس الدولة باستدعاء الهيئة الناجبة للانتخاب رئيس الجمهورية في غضون 90 يوما كإقصى تقدير.

فيما بقينا في الإطار الدستوري، فإن نتيجة تطبيق هذه المادة هو انسحاب بوتفليقة من الحكم، مثلما حدث، وتسليم السلطة مؤقتا لنفس الشخصيات والمؤسسات القائمة في عهده، وليس من الصلاحيات الدستورية لهذه المؤسسات الاستجابة للمطالب الشعبية، إنما مهمتها الوحيدة دستوريا هي تنظيم الانتخابات الرئاسية المقبلة.

أما القول كذلك بتطبيق نص المادتين 7 و 8 من الدستور، فإن التجسيد الدستوري الوحيد الذي ينتج عن تطبيقهما من خلال إقرارها بتفعيل المادة 102 بجميع أشارها هو الانتخابات الرئاسية المقبلة التي ستنظم خلال 90 يوما من تولي رئاسة الدولة، وذلك بالطبع إذا توفرت فيها معايير الشفافية والنزاهة. يمكن أن يكون هذا حلا للأزمة لو لم تكن الهيئات التي ستشرف على هذه الانتخابات هي نفسها التي أشرفت على الانتخابات السابقة، ولو لم تكن نفس المنظومة القانونية التي سنتها السلطة الحاكمة هي التي ستحكم هذه الانتخابات.

... يتبع

المطالب الشعبية بين الحتمية الدستورية وجذية التظلمات السياسية

د. عباس فريد
أستاذ جامعي

الجزء الثاني والأخير

منذ إعلان بوتفليقة استقالته من منصب رئاسة الجمهورية، بعد ضغط من مؤسسة الجيش التي طالبته بالتفعيل الفوري لنص المادة 102، والتي كانت بدورها تحت ضغط المسيرات السلمية المطالبة بتغيير النظام من جهة، ومناورات "القوى غير الدستورية" من جهة أخرى، اتجهت أنظار الشعب إلى كيفية تطبيق المادة 7 من الدستور التي طالب بها وسانده في ذلك قائد الأركان مضيفا إليها المادة 8، قصد الاستجابة الكلية لمطالبه، التي يبدو أنه مصرّ على تحقيقها كلها.

خارج هذا الحل المؤسساتي في إطار الدستور، يمكن التأسيس على المبادئ الدستورية لوضع آليات الحل السياسي بناء على الشرعية الشعبية، غير أن العقبة هي في غياب سلطة سياسية شرعية يمكن لها أن تتبنى هذا الحل، وانحصر مهمة السلطة الانتقالية في التحضير للانتخابات الرئاسية، وكذا الحدود الدستورية لمهمة الجيش الوطني الشعبي. فهل سيضطر الشعب للقبول بالحتميات الدستورية والاكتفاء بالتطمينات التي قدمتها السلطة الانتقالية وقيادة الأركان، مع عدم وضوح آليات تجسيدها؟.

ثانيا: مدى جذية التظلمات السياسية

بعد تجسيد المرحلة الثانية من تفعيل المادة 102 من الدستور، بتنصيب بن صالح رئيسا للدولة، خرج هذا الأخير في خطابه الأول لطمأنة الشعب الجزائري، بتقرير هيئة وطنية سيده للانتخابات، تبعه قائد الأركان بالقول أن سير المرحلة الانتقالية المخصصة لتحضير الانتخابات الرئاسية، سيتم بمرافقة الجيش الوطني الشعبي، في إطار الاحترام الصارم لقواعد الشفافية والنزاهة وقوانين الجمهورية.

الحواجز الدستورية لإنشاء هيئة وطنية جماعية للانتخابات. صرح رئيس الدولة في خطابه الأول للأمة بأنه عازم، بالتشاور مع الطبقة السياسية والمدنية، على القيام، من باب الأولوية والاستعجال، بإحداث هيئة وطنية جماعية، سيده في قراراتها، تعهد لها مهمة توفير الشروط الضرورية لإجراء انتخابات وطنية شفافة ونزيهة والاضطلاع بالتحضير لها وإجرائها، وستسخر الحكومة والمصالح الإدارية المعنية لدعمها في أداء مهامها بكل حرية ومرافقتها. إن مثل هذا التصريح يجعل من رئيس الدولة يتجاوز صلاحياته الدستورية في المرحلة الانتقالية، فهو لا يمكن له إحداث هيئة وطنية جماعية للانتخابات في ظل وجود مؤسسة دستورية مهمتها رقابة الانتخابات، وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشئت بموجب المادة 194 من دستور 2016، والمادة 104 من الدستور تمنع رئيس الدولة المبادرة بتعديل الدستور، سواء بموجب

استفتاء أو عن طريق البرلمان، كما تمنع كذلك البرلمان من المبادرة باقتراح التعديل عليه. فلا مجال لتطبيق المواد 208 و 210 و 211 من الدستور في ظل سريان المادة 102.

نتيجة لذلك لا يمكن لرئيس الدولة أن يغير من تسمية هذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أو أن يوسع من صلاحياتها المحددة، فهي تتمتع بصلاحيات رقابية لا غير، مهمتها الوحيدة السهر على رقابة مدى إجراء الانتخابات في شفافية ونزاهة.

فلا يمكن سن قانون يمنع لهذه الهيئة صلاحيات التحضير للانتخابات من خلال مراجعة القوائم الانتخابية والتنظيم لها والفرز للأصوات ورقابة صحتها والإعلان عن نتائجها. فمهمة تنظيم الانتخابات موكولة دستوريا للسلطات العمومية، أي الحكومة من خلال وزارة الداخلية والولاة، ورقابة مدى صحتها موكولة للمجلس الدستوري. كما لا يمكن لرئيس الدولة التعديل في مواصفات الشخصيات المشكلة للهيئة، وهم القضاة والكفاءات المستقلة، ولا في كيفية تعيينها الذي يتم بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما يؤثر في سيادة قراراتها.

لذلك لا نرى المبرر القانوني الذي يمكن أن يستند إليه رئيس الدولة لتفعيل تصريحه، في الوقت الذي يتمسك فيه بضرورة الالتزام-بالدستور، خاصة المادة 102، لإيجاد الحلول للأزمة، ما لم يتعلق الأمر بإنشاء هيئة سياسية لتنظيم الانتخابات موازية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، حيث تصبح الانتخابات الرئاسية المقبلة تشرف عليها هيئتين، هيئة سياسية تنشأ بموجب مرسوم رئاسي أو هيئة تنشأ بموجب قانون مهمتها التحضير والتنظيم وإجراء الانتخابات والفرز للأصوات، والهيئة الدستورية التي سيتم تعيين تشكيلتها، مهمتها رقابة شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، مع ضرورة حل مشكل تداخل الاختصاصات وعملية التنسيق بين الهيئتين، والمهم في كل ذلك كسب ثقة الشعب للقبول بها.

■ فقدان تطمينات قائد الأركان للآليات القانونية

إن دور مؤسسة الجيش الوطني الشعبي يخضع في إطار دولة القانون، إلى الدستور، القانون الأساسي للجمهورية، وإن دفاعها عن السيادة الوطنية طبقا للمادة 28 من الدستور، هو بمثابة دفاع عن الشعب باعتباره المالك الوحيد لهذه السيادة، وهو في نفس الوقت دفاع عن المؤسسات الدستورية التي اختارها لممارسة هذه السيادة، مثلما يمكن استخلاصه من المادتين 7 و 8 من الدستور.

غير أن قيادة الجيش الوطني الشعبي هي اليوم في وضع حرج، فهي من جهة قد وعدت الشعب

بالاستجابة لمطالبه وتعهدت على وقوفها إلى جانبه حتى تتحقق مطالبه كاملة غير منقوصة، وذلك بتطبيق نص المادتين 7 و 8 من الدستور، ومن جهة أخرى تؤكد في كل مرة أنها لن تخرج عن المهام الدستورية للجيش وأن الحل للأزمة لن يكون إلا دستوريا، تطبيقا لنص المادة 102 من الدستور، مع رفض الشعب لاستمرار العمل بآثار هذه المادة. إذا كانت لقيادة الأركان خريطة طريق للخروج من الأزمة، بالاستجابة للمطالب المشروعة للشعب الجزائري، فإنها بالضرورة لا تكون إلا سياسية، وخارج الآليات الدستورية، أو الحل الدستوري المؤسساتي الذي ينبثق عن تفعيل نص المادة 102، وذلك لأن الحل بالآليات الدستورية لا يحتاج إلى خريطة طريق، لوضوح تطبيقات المرحلة الانتقالية المقررة فيه، كما أن هذه التطبيقات وضعت فقط لتجاوز الأزمة المؤسساتية في أقرب الآجال وليس المبادرة بتدابير جوهرية لتغيير منظومة الحكم.

وحسب قائد الأركان فإن تدخل مؤسسة الجيش ستركز على مرافقة سير المرحلة الانتقالية المخصصة لتحضير الانتخابات الرئاسية، لكي تتم في إطار الشفافية والنزاهة، أي حماية الإرادة الشعبية التي سيُعبر عنها خلال الانتخابات الرئاسية التي ستتوج المرحلة الانتقالية. لكن هل تمتلك قيادة الأركان الوسائل القانونية للتدخل في العملية الانتخابية، والتي من خلالها تستطيع ضمان إجرائها بكل شفافية ونزاهة؟ بل هل من صلاحياتها الدستورية التدخل في العملية الانتخابية التي هي عملية سياسية محضة؟ وما هي أشكال تدخله في حالة ثبوت تزوير أو عدم نزاهة الانتخابات؟.

إن تدخل الجيش في العملية الانتخابية، كضامن لصندوق الانتخابات، وإن كان يمكن أن يستند لنص المادة 28 من الدستور باعتبار الجيش حامي السيادة الوطنية من خلال حماية الإرادة الشعبية المالكة لهذه السيادة، فهو في الحقيقة تدخل سياسي ولاحق للعملية الانتخابية، فلا يمكن للجيش ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية استنادا لآليات قانونية ودستورية، لكن التدخل أثناء العملية الانتخابية يشكل تعدد عن صلاحيات هيئات دستورية أخرى هي السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات والهيئة العليا لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري الذي يبت في صحتها.

كما أن ضمان إجراء انتخابات رئاسية شفافة ونزيهة لا يعني تحقيق المطالب الشعبية بتغيير النظام، حيث يبقى هذا المطلب على عاتق رئيس الجمهورية المنتخب، فلا السلطة الانتقالية الحالية يمكن لها تلبية هذه المطالب ولا مؤسسة الجيش الوطني الشعبي قادرة على ضمان تجسيدها، فذلك خارج

صلاحياتهما الدستورية. فريثس الجمهورية المنتخب هو الوحيد الذي سيقدر، بناء على برنامج انتخابه، شكل وكيفيات وأجال تحقيق ذلك، وكل تدخل من الجيش في هذه المراحل لا يكون إلا تدخلا سياسيا وخارج الأطر الدستورية. بالمقابل إذا استمر رفض الشعب للعمل بالمرحلة الثالثة من المادة 102 وهي عدم إجراء الانتخابات الرئاسية المبرمجة ليوم 04 جويلية 2019، فستفقد السلطة الانتقالية مشروعية استمرارها، وتقع الدولة مرة أخرى في فراغ مؤسساتي، وسيجعل ذلك قيادة الأركان في وضع حرج جدا، مما يضطرها للبحث عن حلول سياسية خارج آليات الدستور، بعدما كانت تتمسك بحرفية النص الدستوري.

ولتفادي تأزم الأوضاع، والدوران في حلقة مفرغة، يمكن لقيادة الأركان، في إطار صلاحياتها الدستورية والتزاما بمبادئ الجمهورية، أن تستند لثقة الشعب وتضامنه مع جيشه وتبني عليه شرعيتها بهدف تحقيق مطالبه، وذلك بوضع آليات تتناسب وحجم الأزمة وتطلعات الشعب، أي وضع خريطة طريق تتبنى حلول سياسية تتأسس على المبادئ الدستورية المقررة في المادتين 7 و 8 ويتم تفعيلها بآليات تستند إلى الشرعية الشعبية.

إن الوسيلة الوحيدة، في هذه المرحلة، لكسب الشرعية الشعبية في إطار المبادئ الدستورية هي استفتاء الشعب حول الهيئة السياسية الانتقالية التي ستسعى، في أقرب الآجال، لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات قصد توفير الضمانات الكفيلة بحماية اختيار الشعب وإرادته، كخطوة أولى نحو التحقيق التدريجي لكل مطالبه المشروعة.

من شأن هذا الاستفتاء أن يحقق عدة أهداف، فهو من جهة سيقوي الوحدة الوطنية وسيؤكد قبول الشعب للشخصيات التي تشكل الهيئة الانتقالية، ومن جهة أخرى سيضفي الشرعية اللازمة عليها للاضطلاع بمهامها في المرحلة الانتقالية، باعتبارها مثقلة للقيادة الشعبية، ودون هذا الاستفتاء سنكون قد جسدنا المبادئ الدستورية المقررة في المادتين 7 و 8 تجسيدا خاطئا، كما أن موقف الهيئة الانتقالية المعيّنة سيكون ضعيفا داخليا وذلك اتجاه المؤسسات الدستورية القائمة والأطراف السياسية المختلفة، أو خارجيا اتجاه المجتمع الدولي، فلا يمكن لهذه الهيئة أن تتمتع بالسيادة إن لم يمنحها لها الشعب، كما لا يمكن أن تفرض إرادتها إن لم تكن نابعة من إرادة الشعب.

وببقى الشعب الضمان الوحيد لاحترام خياراته، وذلك من خلال تجنده وتضامنه وتضحياته وإحساسه بالمسؤوليات وتمسكه العريق بالحرية.